الى الاهمية التي كانت تحتلها البساتين عند العراقيين القدماء حيث نصت احدى مواد القانون على معاقبة كل من يقتطع شجرة من بستان بعقوبة قاسية .

اما البساتين الاخرى في بلاد بابل فقد طغت بساتين النخيل على جميع انواع الاشجار الاخرى .وبديهي ان الاعمال المطلوبة في البساتين تختلف عما هي في الحقول الزراعية سواء من حيث النوعية او المدة او الوقت كما تختلف عقود المزارعة بين مالك الارض والبستاني ، وقد نصت قوانين حمورابي على تنظيم عقود المزارعة بين المالك والبستاني وحددت مسؤولية كل طرف وواجباته والتزاماته وحصته من الغلة .

ويبدو ان العراقيين القدماء قد اتبعوا الاساليب الصحيحة في غرس النخيل وتنظيم البساتين الواسعة وترك المسافات النظامية بين الاشجار واتباع طرق التلقيح الاصطناعية المعروفة واتباع اسلوب تكثير النخيل بواسطة غرس الفسائل او التال . مما يشير الا انهم كانوا على علم بأن التكثير بواسطة النوى ينتج اشجارا ضعيفة معظمها من اشجار الذكر (الفحول) التي لا تحمل تمرا . اما اسلوب الزراعة ، فكان الشائع هو اسلوب المشاركة حيث كان على البستاني ان يغتني بالبستان لمدة اربع سنوات دون ان يدفع اية اجرة وله ان يستغل المساحات الواقعة بين الاشجار في زراعة المخضرات وغيرها من المحاصيل الموسمية . وفي السنة الخامسة كان عليه ان يتقاسم التمر مع المالك مناصفة ، فان اهمل في عمله ، تحمل نتائج اهماله وذلك بأن يقتطع من نصيبه الضرر الذى تسبب به . اما اذا تم الاتفاق بين صاحب البستان والبستاني لتأجير بستان كاملة وجاهزة للتلقيح ، عندئذ يكون نصيب البستاني النصف فقط .

التجارة

المبحث الثاني :

لم تكن شهرة العراق القديم بالتجارة اقل من شهرته في الصناعة وقد اشار الى ذلك العديد من الكتاب القدماء كالاغريق والرومان وتحدثوا عن النظم التجارية